

3756

قرار رقم / ٩٧
تاريخ : ١٢ / ٤ / ١٩٧٤

رقم القدعوى : ١٦٠٨ / ١٧١ و ٥٨٧٨ / ١٩٧٣

المستأنفة : شركة التنمية السياحية ش.م.ل.

المستأنف ضدهما : بلدية بيروت

الهيئة الحاكمة : الرئيس : جوزف شاوول

المستشار : عزت الايوبي

المستشار : نصرت حيدر

" باسم الشعب اللبناني "

ان مجلس شوري الدولة

بعد الاطلاع على ملف المراجعة القائمة بين شركة التنمية السياحية ش.م.ل. وبين بلدية بيروت وعلى تقرير الرئيس المقرر ومطالبة مفوض الحكومة وبعد المذاكرة حسب الاصول .

بما ان شركة التنمية السياحية ش.م.ل. تقدمت لدى هذا المجلس بتاريخ ١٣ كانون الاول سنة ١٩٧١ بمراجعة بواسطة وكيلها القانوني سجلت تحت رقم ١٦٠٨ / ١٩٧١ ومن ثم تحت رقم ٥٨٧٨ / ١٩٧٣ تطلب فيها فسخ القرار رقم ١٩٧٨ الصادر عن لجنة الاعتراضات على الرسوم والملاوات البلدية في بيروت بتاريخ ٨ / ١١ / ١٩٧١ لمخالفته القانون والحكم مجددا ببطلان التكلفة المعترض عليه لعدم صحته مع ما يترتب على هذا البطلان من وجوب اعادة ما دفعت الى البلدية دون وجه حق وهو مبلغ / ١٧٠٤٤٠٩٥٤ ل.ل. واعادة لها التأمين الاستثنائي وتضمين البلدية الرسوم والمصاريف كافة والعمال والضرر والانتعاب .

وبما ان المستأنفة تدلي بانها تشغل مأجورا معدا لاستعماله كمطعم في الطابق الارضي في بناية صباغ - رأس بيروت وتدفع مبلغ / ٥٥٠٠٠ / ل.ل. كبدل ايجار سنوي له . وقد تم توقيع عقد الايجار على ان يبدأ المطعم بالعمل بعد ستة اشهر اى في ٤ / ١١ / ١٩٧٠ . غير ان التجهيزات التي تعهدت شركة صباغ المؤجرة باجرائها قد تأخرت فارجى * بدء * مفعول عقد الايجار اربعة اشهر جديدة واصبح تاريخ بدء العقد في ٤ / ٣ / ١٩٧١ بدلا من ٤ / ١١ / ١٩٧٠ . وبالرغم من هذا التمديد سلفتها البلدية بالرسم على القيمة التأجيرية عن شهرين الثاني وكانون الاول ١٩٧٠ وذلك بمبلغ / ١٧ ، ٩٥٤ . فبعد ان اعترضت على التكلفة المذكور صدر القرار المستأنف وهو مستوجب الفسخ للأسباب التالية :

١ - مخالفة القرار المستأنف للمواد ٥ و ٦ و ٨ و ٩ من قانون الرسوم

٢ - يقتضي فسخ القرار المطعون فيه لعدم كفاية التعليل

٣ - اساءة تفسير واغفال بعض السوqائع وعدم اعطائها نتائجها القانونية

وبما ان البلدية تبلفت استدعاء المراجعة بتاريخ ٢٠ / ١٢ / ١٩٧١ ولم تجب عليه حتى الآن .

وبما انه يقتضي فصل المراجعة بحالتها الحاضرة .

فعلى ما تقدم

في الشكـل

بما ان الاستئناف قدم ضمن المهلة القانونية وقد توافرت فيه سائر الشروط فيكون مقبولا شكلا .

في الاسـاس

بما ان الشركة المستأنفة تطلب فسخ القرار رقم ١٩٧٨ الصادر بتاريخ ٨ / ١١ / ١٩٧١ عن لجنة الاعتراضات على الرسوم والحلاوات البلدية في بيروت لمخالفته القانون .

وبما انه يتبين من عقد الايجار المؤرخ في ٤ / ٥ / ١٩٧٠ المعقود بين الشركة

...../.....

المستأنفة وشركة صباغ العقارية ان الستأنفة ستبدأ بالعمل واستعمال المأجور بعد اتمام التجهيزات التي تعهد بها المالك اى شركة صباغ باجرائها .

وما ان سبب عدم انجاز التجهيزات المذكورة في الموعد المحدد لها في العقد المار ذكره اضطر الفريقين الى تأجيل بدء مفعول عقد الايجار اربعة اشهر جديدة واصبح تاريخ بدء العقد في ١٩٧١/٣/٤ بدلا من ١٩٧٠/١١/٤ وفق اتفاقية اضافية .

وما ان الرسم الممترض عليه هو رسم على القيمة التاجيرية يفرض وفق احكام المادة ه من قانون الرسوم البلدية على شاغلي الابنية اى المشغولة من المالك او المستثمر او المؤجرة من النير بموجب مسوغ قانوني او بصورة واقعية ومنتجة بالتالي لاييرادات وفق القانون الضريبي

وما ان الحدث المنشئ للرسم (Fait générateur) هو اشغال البناء سواء كان ذلك بموجب سند قانوني ام لا ان مجرد الاشغال يترتب الرسم على القيمة التاجيرية .

وما ان العبرة لتوجب الرسم هو تاريخ الاشغال الفعلي الذي يتسابق في اكثر الاحيان لبدء الاجارة وقد يتبين من الاتفاقية الاضافية المعقودة بين الشركة الستأنفة وبين المالك ان اشغال المأجور لم يحصل الا بعد انجاز التجهيزات الضرورية لاستعمال البناء كالمعم .

وما ان القرار المستأنف يكون والحال هذه مستوحبا الفسخ لمخالفته القانون

والواقع

وما انه يقتضي ابطال التكاليف الممترض عليه لعدم صحته وما انه لم يعد من حاجة لبحث سائر الاسباب المدلى بها لعدم الفائدة

- لذلك -

يقرر بلا جماع

في الشكل : قبول الاستئناف

في الاساس : فسخ القرار رقم ١٩٧٨ بتاريخ ١١/٨/١٩٧١ عن لجنة
الاعتراضات على الرسوم والعلاوات البلدية في بيروت لمخالفته
القانون والحكم مجدداً بابالالتكليف رقم ٣١/٣٢/٧١
المعترض عليه وتضمين البلدية الرسوم والمصاريف القانونية
كافة وماية ليرة لبنانية رسم محاماة واعادة التأمين الاستئنافي
الى الشركة المستأنفة ورد المطالب الزائدة والمخالفة .

قراراً وحامياً اصدر وافهم علنا بتاريخ ١٩٧٨

الرئيس

المستشار

المستشار

الكاتب

حوزف شاوول

عزت الايوبي

نصرت حيدر